



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.4
3 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

خامسا - نوع البضائع ونوعيتها وكميتها

المحتويات

الصفحة	المحتويات
٢	١ - ملاحظات عامة
٢	٢ - نوع البضائع
٤	٣ - نوعية البضائع
٥	١ - تحديد النوعية
٥	٢ - ضبط النوعية السابق للتعاقد
٥	(أ) هوية المفتش
٦	(ب) إجراءات الفحص
٦	(ج) أثر النتيجة التي يصل إليها المفتش
٦	١٩ - ٢٧ - كمية البضائع
٦	١ - ملاحظات عامة
٨	٢ - التجميعية
٨	٢٨ - ٢٩ - تعديل الأحكام المتعلقة بالنوع والنوعية والكمية ..

* ان النص الوارد هنا هو المشروع الاول الذي أعدته الامانة العامة
لتنظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن
تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ولا ينبغي اعتباره بمثابة اعراب
عن وجهات نظر اللجنة .

الف - ملاحظات عامة

١ - يجوز للطرفين اما أن يحددا في اتفاق التجارة المكافئة نوع البضائع التي ستكون موضوع عقد التوريد المقبل ، ربما بالاختصار على بيان الفئات العريضة للبضائع ، أو الا ينصا على نوع البضائع . وكلما كان اتفاق التجارة المكافئة أكثر دقة بشأن نوع البضائع ، زادت امكانية النص في اتفاق التجارة المكافئة على نوعية البضائع وكميتها . وتزيد الدقة في تحديد النوع والنوعية والكمية من احتمال إبرام عقد التوريد المزمع . ويحدث أحيانا ، حتى عندما يكون نوع بضائع التجارة المكافئة محددا في اتفاق التجارة المكافئة أن يترك الى وقت لاحق أمر البت في نوعية وكمية البضائع بصورة دقيقة ، نظرا لأن الشروط التي يرغب الطرفان في اتخاذها أساسا للقرار المتعلق بالكمية والنوعية لا تكون معروفة تماما بعد . ويركز هذا الفصل على المسائل التي ينبغي تناولها في اتفاق التجارة المكافئة عندما يكون الطرفان لم يبتا في جميع النواحي المتعلقة بنوع بضائع التجارة المكافئة ونوعيتها وكميتها .

باء - نوع البضائع

٢ - قد تدخل اعتبارات مختلفة في اختيار نوع البضائع . فالمورد يفضل أن تكون هي البضائع التي يمكن توفيرها بسهولة أو التي يرغب هو في ادخالها الى سوق جديدة ، بينما يرغب المشتري في شراء البضائع التي توجد حاجة اليها أو التي يمكن إعادة بيعها بسهولة . وقد تؤثر اللوائح الحكومية في حرية الطرفين في الاتفاق على نوع البضائع التي ستورد في أحد الاتجاهين أو كليهما . فعلى سبيل المثال ، تستثني اللوائح الحكومية في بعض البلدان أنواعا معينة من البضائع من العرض للشراء في صفقة للتجارة المكافئة اذا لم يكن ثمن البضائع سيحول كما يحدث في حالة البيع العادي . والقصد من هذه اللوائح هو ضمان أن البضائع التي يمكن أن تباع في مقابل عمله قابلة للتحويل ، لا تباع في صفقات تقيد تحويل العملة القابلة للتحويل الى المورد . وقد تنص اللوائح الحكومية أيضا على أنه لا يسمح باستيراد أنواع معينة من البضائع الا اذا وافق المصدر على شراء بضائع في المقابل .

٣ - واختيار الطرفين لنوع البضائع قد يتقيد أيضا باللوائح الحكومية التي تقضي بأن بضائع التجارة المكافئة يجب أن يكون منشؤها في البلاد أو في منطقة معينة من البلاد ، أو يجب أن تشتري من قطاع اقتصادي معين أو من مجموعة معينة من الموردين . ومن المرجح بصورة خاصة أن تواجه تلك القيود على المنشأ والمصدر عندما يكون الطرف الطالب لتعهد بالتجارة المكافئة هيئة حكومية . ومن المستصوب أن يرد في اتفاق التجارة المكافئة ذكر أية قيود مفروضة على منشأ البضائع ومصدرها . ويجري بحث الأحكام المتعلقة بقيود المنشأ والمصدر في اتفاق التجارة المكافئة في الفصل السابع ، "الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرات من — الى — ، وفي الفصل الثامن ، "مشاركة الغير" ، الفقرات من — الى — .

٤ - وعندما يعقد الطرفان اتفاق تجارة مكافئة دون تقرير نوع البضائع ، قد يرغبان في أن يضمنا اتفاق التجارة المكافئة قائمة ببضائع التجارة المكافئة التي يمكن أن يعتبر شراؤها وفاء بتعهد التجارة المكافئة . وعندما يعقد اتفاق التجارة المكافئة قبل إبرام عقود التوريد المتعلقة بعمليات تسليم في الاتجاهين (الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرة ١٩) ، قد تكون هناك قائمتان ، واحدة لكل اتجاه ستشحن فيه البضائع . ويمكن أن ترفق قائمة المنتجات باتفاق التجارة المكافئة وقت توقيعه أو أن يتم الاتفاق بشأنها في وقت لاحق .

٥ - وينبغي أن يكون اتفاق التجارة المكافئة واضحا من حيث طبيعة ومدى تعهد الطرفين فيما يتعلق بقائمة البضائع المحتملة للتجارة المكافئة . فقد يتعهد المورد بتوفير جميع أنواع البضائع المدرجة في القائمة . وفي هذه الحالة سيكون المشتري حرا في أن يختار من بين أنواع البضائع المختلفة المدرجة في القائمة ما لم يكن اتفاق التجارة المكافئة يقيد اختيار المشتري . مثال ذلك أن يكون هناك حد أقصى لعدد الأنواع المختلفة من البضائع التي يمكن شراؤها ، أو مستويات دنيا أو قصوى لشراء أنواع معينة من البضائع .

٦ - وقد يكون تعهد المورد فيما يتعلق بتوفر البضائع محصورا في أنواع محددة من البضائع المدرجة في القائمة . وفي هذه الحالة ، سيكون المشتري حرا في أن يختار من بين البضائع التي ذكر في اتفاق التجارة المكافئة أنها متوفرة . وتترك لمفاوضات لاحقة إمكانية شراء أي نوع آخر من البضائع التي لا يوجد تأكيد بتوفرها .

٧ - وقد يتم الاتفاق على أن يخفف تعهد المشتري إلى مدي عجز المورد عن توريد أنواع البضائع التي ذكر في اتفاق التجارة المكافئة أنها متوفرة (أنظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرة —) وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يحظى تعهد المورد بتوفير بضائع مدرجة في القائمة بالمساندة عن طريق شرط للتعويضات المقطوعة أو شرط جزائي (أنظر الفصل الحادي عشر ، "شروط التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية") أو عن طريق كفالة (الفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء") .

٨ - وعندما لا يقدم المورد تعهدا بتوفر أي نوع معين من أنواع البضائع المدرجة في القائمة ، فإن تقرير أنواع البضائع المتوفرة فعلا سيتم أثناء المفاوضات اللاحقة . وإذا عجز المورد عن توفير أي من البضائع المدرجة في القائمة ، فلن يكون المشتري مسؤولا عن عدم وفائه بتعهد التجارة المكافئة (أنظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرة —) .

٩ - وقد يرغب الطرفان في أن يذكر في اتفاق التجارة المكافئة أن المشتري ملزم بأن يقدم خلال فترة محددة من الزمن المواصفات الضرورية لكي تتقرر بالضبط متطلبات

المشتري المتعلقة بالبضائع التي سيتم شراؤها ويتمكن المورد من تقديم عرض مقابل . ويمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يبين أن المواصفات سيقدمها طرف ثالث (مثال ذلك ، بيت تجاري مكلف بشراء البضائع ، أو المستعمل النهائي للبضائع) .

١٠ - ولأن اتفاقات التجارة المكافئة كثيرا ما تعقد لغرض تنمية صادرات جديدة أو أسواق جديدة لصادرات موجودة ، فمن الممكن أن يكون اختيار بضائع التجارة المكافئة مشروطا بأن تكون البضائع من صادرات المورد غير التقليدية أو ، إذا كانت من الصادرات التقليدية ، أن يعاد بيعها في سوق جديدة . وعندما يكون المشتري قد أجرى صفقات شراء سابقة مع المورد أو عليه تعهد سابق بشراء بضائع من المورد ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يكون الشراء لنوع جديد من البضائع وأن يترتب عليه مستوى من المبيعات أعلى من المستويات المقررة حتى يمكن أخذه في الحسبان لأغراض الوفاء بالتعهد (أنظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه بشأن "التجميعية" كعامل في تحديد كمية البضائع) . ومن المستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة المتطلبات المتعلقة بالمنتجات أو الأسواق الجديدة ، أما بتحديد المنتجات والأسواق التي تعتبر جديدة أو بتحديد المنتجات والأسواق التي لا تعتبر جديدة .

١١ - وقد يكون من المفيد اقرار اجراءات في اتفاق التجارة المكافئة من أجل اتخاذ قرارات بشأن نوع بضائع التجارة المكافئة ، ولا سيما في صفقة تجارة مكافئة طويلة الأجل أو في صفقة يشترك فيها عدة أطراف . فعلى سبيل المثال ، قد يرغب الطرفان في تشكيل لجنة مشتركة تجتمع على فترات منتظمة لتحديد بضائع التجارة المكافئة ورصد الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . وينبغي أن تنسق الاجراءات المقررة لتحديد بضائع التجارة المكافئة مع المواعيد النهائية المبينة في جدول الوفاء . (أنظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، الفقرة — ؛ وللإطلاع على مناقشة عامة لموضوع التفاوض ، أنظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرات من ٣٩ الى ٤٢) . ويمكن أيضا أن يعهد الى هذه اللجنة المشتركة بتسوية ثمن البضائع (أنظر الفصل السادس ، "تسعير البضائع" ، الفقرة —) .

جيم - نوعية البضائع

١٢ - ان مسألة نوعية بضائع التجارة المكافئة تثير مسألتين رئيسيتين قد يرى الطرفان معالجتهما في اتفاق التجارة المكافئة . فالأولى تتضمن تحديد مستوى النوعية الذي يجب أن تفي به البضائع ؛ أما الثانية فتتضمن تقرير اجراءات للتأكد ، قبل إبرام عقد للتوريد ، من أن البضائع المعروضة تفي بالمستوى المحدد للنوعية (الفحص السابق للتعاقد) . وقد يؤدي الاتفاق على جانبي النوعية الى مساعدة الطرفين على تجنب الخلافات حول مسائل يذكر منها ما اذا كان الطرف الذي تعهد بشراء بضائع تجارة مكافئة ملزما بشراء بضائع معينة يعرضها المورد أو اذا كانت البضائع جديدة بالسعر الذي تعرض به .

١ - تحديد النوعية

١٣ - إذا لم يحدد نوع البضائع في اتفاق التجارة المكافئة أو إذا حدد على أساس فئات عريضة فقط ، فلن يكون من الممكن اعطاء بيانات دقيقة عن النوعية . وفي مثل هذه الحالات ، قد لا يسع الطرفين إلا أن يذكرا متطلبات النوعية بصورة عامة مثل نوعية "تصديرية" أو "ممتازة" أو "سهلة التسويق" . وعندما يحدد نوع البضائع ، فمن المستصوب أن يتوخى أكبر قدر ممكن من الدقة فيما يتعلق بالنوعية وقد تكون البيانات العامة بشأن النوعية كافية إذا كانت البضائع سلعا أساسية أو سلعا مصنعة لنوعيتها مستويات قياسية (مثل ذلك ، الأسلاك أو الصفائح الفولاذية أو المنتجات البتروكيميائية) . ويمكن أن تكون بيانات النوعية أدق من ذلك ، كأن يشار مثلا إلى بلد معين أو إلى سوق معينة ، أو إلى الغرض الذي يجب أن تصلح البضائع له ، أو إلى متطلبات التعبئة والسلامة والمتطلبات البيئية .

١٤ - وقد يرغب الطرفان في أن يعالجا في اتفاق التجارة المكافئة سبل الانتصاف الخاصة بالمشتري في حال قصور البضائع المسلمة في إطار عقود توريد أبرمت في وقت لاحق دون الوفاء بمقاييس النوعية المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقود التوريد الفردية . ويتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكاما كهذه ، يستطيع الطرفان أن يتجنبا التفاوض بشأن مسألة سبل انتصاف المشتري في كل مرة يبرم فيها عقد للتوريد .

٢ - ضبط النوعية السابق للتعاقد

١٥ - يتناول هذا القسم ضبط النوعية السابق للتعاقد ، أي ضبط النوعية الذي يتم قبل إبرام عقد التوريد من جانب الطرف المتعهد بالشراء بغية التحقق مما إذا كانت البضائع المعروضة مطابقة لمقاييس النوعية المحددة في اتفاق التجارة المكافئة . ويسمح ضبط النوعية السابق للتعاقد للطرفين بتجنب الصعوبات التي قد تنشأ إذا اكتشف ، بعد إبرام عقد التوريد ، أن البضائع لا تفي بمقاييس النوعية المتفق عليها .

(أ) هوية المفتش

١٦ - يجوز أن يتم ضبط النوعية السابق للتعاقد على يد مفتش أما يعينه الفريق المتعهد بالشراء أو يعينه الطرفان معا . وعندما يجري تعيين المفتش بصورة مشتركة ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا في اتفاق التجارة المكافئة على معايير لاختيار المفتش . وعندما يكون نوع البضائع قد حدد ، سيكون الطرفان أقدر على تسمية المفتش لأن المادة التي يحتاج المفتش إلى أن يكون على دراية بها ستكون معروفة لدى الطرفين .

(ب) اجراءات الفحص

١٧ - قد يرغب الطرفان في الاتفاق على مختلف جوانب اجراءات الفحص ، مثل : مكان الفحص وزمانه ؛ والولاية الممنوحة للمفتش المعين بصورة مشتركة ؛ وما اذا كان سيتم ، في حالة تعيين المفتش من قبل المشتري ، ابلاغ المورد بولاية المفتش ؛ وواجب المفتش في التزام السرية ؛ والمواعيد النهائية لتقديم تقرير المفتش ؛ وشرط ذكر الاسباب في حالة التوصل الى نتيجة مؤداها أن البضائع غير مطابقة ؛ وما اذا كانت اجراءات أخذ العينات والاختبار المتعارف عليها في تجارة معينة تكفي أو كانت هناك حاجة الى اقرار اجراءات خاصة ؛ والفحوص أو الاختبارات الاضافية عندما يكون هناك طعن في نتيجة الفحص (من ذلك مثلا الاتفاق على أن في استطاعة أحد الطرفين أن يطلب اجراء فحص آخر من جانب مفتش ثان وأن يكون الفحص الثاني هو الذي يعول على نتيجته) ؛ وتكاليف الفحص .

(ج) أثر النتيجة التي يصل اليها المفتش

١٨ - قد يتفق على أن تعتبر النتيجة التي يصل اليها المفتش ابداء رأي ينظر الطرفان على أساسه فيما ينبغي اتخاذه من خطوات . وبدلا من ذلك ، قد يتفق على أن النتيجة التي يصل اليها المفتش بشأن نوعية البضائع تؤثر بصورة مباشرة في العلاقة التعاقدية بين الطرفين . فعلى سبيل المثال ، قد يتفق على أن عقد التوريد يعتبر مبرما في حال وصول المفتش الى نتيجة مؤداها أن البضائع مطابقة لمقياس النوعية المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة ؛ وفي حال وصوله الى نتيجة سلبية يعتبر أن عرض المورد ابرام عقد التوريد غير مقبول وأن رفض البضائع المعنية لن يشكل اخلافا بتعهد التجارة المكافئة . وعندما يبرتن اتفاق التجارة المكافئة مستويات مختلفة من النوعية ، قد يتفق على أن تستخدم النتيجة التي يصل اليها المفتش بشأن النوعية في معادلة لتحديد سعر البضائع .

دال - كمية البضائع

١ - ملاحظات عامة

١٩ - عندما يشير تعهد التجارة المكافئة الى بضائع من نوع واحد محدد ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على كمية البضائع التي ستشتري ، أو أن يترك تقريرها الى حين ابرام عقود التوريد على أساس مدى تعهد التجارة المكافئة . وعندما يعبر الطرفان عن تعهد التجارة المكافئة بمبلغ نقدي بدلا من التعبير عنه بكمية من البضائع ينبغي شراؤها ، قد يرغبان في تأجيل تقرير الكمية الى حين ابرام عقد التوريد . ومن شأن هذا التأجيل أن يسمح بأن تؤخذ التقلبات في سعر الوحدة من البضائع في الحسبان . وسيعني حدوث زيادة في سعر الوحدة تخفيضا في كمية البضائع

التي ستشتري بينما سيعني حدوث هبوط في سعر الوحدة زيادة في الكمية التي ستشتري. وعندما يتم التعبير عن تعهد التجارة المكافئة بعدد الوحدات التي ستشتري، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على مبلغ نقدي أدنى بحيث يتعين شراء عدد اضافي من الوحدات اذا حدث هبوط في سعر الوحدة.

٢٠ - وعندما ينص اتفاق التجارة المكافئة على عدة أنواع محتملة من البضائع، قد يترك تقرير كمية كل نوع من البضائع التي ستشتري الى حين ابرام عقود التوريد. وسوفي يتعين أن تكون القيمة الاجمالية للمشتريات مطابقة لمدى التعهد المحدد في اتفاق التجارة المكافئة. ويجوز أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة النسب المؤية الدنيا والقصى من تعهد التجارة المكافئة التي يمكن الوفاء بها بشراء كل نوع من أنواع البضائع.

٢١ - وعندما لا يكون الطرفان في وضع يمكنهما من تقرير الكمية في اتفاق التجارة المكافئة، قد يكون من المفيد أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة موعدا نهائيا للاتفاق على الكمية. ويجوز للطرفين أن يشيرا الى تاريخ محدد (مثال ذلك، ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة فرعية من فترة الوفاء) أو الى وقوع حدث من أحداث العقد في الاتجاه الآخر (مثال ذلك أنه قد يتفق في صفقة لاعادة الشراء على أن الكمية ستقرر لدى بدء عمل المصنع المسلم بموجب عقد التصدير).

٢٢ - وقد يتفق أيضا على أنه، في نقاط محددة من فترة الوفاء بتعهد التجارة المكافئة، سيكون الطرف المتعهد بالشراء ملزما بتقديم تقدير لكميات البضائع التي يتوقع شراؤها في الفترة الزمنية التالية. وعلى نحو مماثل، قد يوافق الطرف المتعهد بتوريد بضائع على أن يقدم بصورة دورية تقديرا لكمية البضائع التي يتوقع توفرها. وقد يرغب الطرفان في أن يتفقا على قدر من الانحراف مسموح به بين الكميات المقدرة والكميات المشتراة فعلا أو الموفرة فعلا.

٢٣ - وعندما يكون من المقرر أن تستخدم عائدات عقد التصدير في دفع قيمة عقد التصدير المكافئ، فمن المستصوب أن يتحقق الطرفان من أن الكمية المشتراة بموجب عقد التصدير ستكون كافية لكي تغطي عائدات عقد التصدير قيمة عقد التصدير المكافئ. وتجري مناقشة آليات الدفع المستخدمة في هذه الحالات في الفصل التاسع.

٢٤ - واذا توقع الطرفان امكانية شراء كميات تتجاوز الكميات المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة، فقد يرغبان في النظر فيما اذا كانت طلبات المشتري الاضافية ستمنح أية افضلية على سائر المشتريين المحتملين. ومن المسائل ذات الصلة ما اذا كانت الكميات الاضافية ستورد بنفس الشروط التي تورد بها الكميات الاصلية المزمعة في اتفاق التجارة المكافئة.

٢٥ - وقد يترك الطرفان تقرير كمية البضائع الى أن تحدد على أساس متطلبات المشتري . وفي هذه الحالات ، قد يرغب الطرفان في النظر فيما اذا كان المورد سيكون مصدر البضائع الوحيد بالنسبة الى المشتري ، وفيما اذا كانت المشتريات ستندرج في نطاق محدد في اتفاق التجارة المكافئة . ويمكن أيضا تقرير كمية البضائع على أساس ما ينتجه المورد من منتج معين . ويمكن استخدام هذا النهج ، على سبيل المثال ، في صفقة لإعادة الشراء . وفي هذه الحالة أيضا ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على أن المشتريات ينبغي أن تندرج في نطاق محدد في اتفاق التجارة المكافئة .

٢ - التجميعية

٢٦ - عندما يكون المشتري قد أجرى صفقات شراء سابقة من مورد نوع معين من البضائع ، قد تتضمن الاحكام الواردة في اتفاق التجارة المكافئة بشأن الكمية مفهوما كثيرا ما يشار اليه بتعبير "التجميعية" . ووفقا لهذا النهج ، فان المشتريات التي تتجاوز الكميات المشتراة عادة هي وحدها التي يعتبر أنها تفي بتعهد التجارة المكافئة . وسيكون الطرفان قادرين عادة على تقرير عتبة التجميعية عن طريق الاتفاق على الكمية التي ستعتبر شراء عاديا أو تقليديا . وعندما لا يحدد الطرفان نوع البضائع في اتفاق التجارة المكافئة ، يجوز ان يضمنها نصا عاما يقضي بأنه اذا كانت البضائع التي يقع عليها الاختيار في النهاية هي من نوع يقوم المشتري فعلا بشراؤه ، فان المشتريات التي تتجاوز المستويات الراهنة هي وحدها التي ستؤخذ في الحسبان لأغراض الوفاء بتعهد التجارة المكافئة .

٢٧ - وعندما يسمح الترتيب للمشتري بأن يختار موردا واحدا من بين عدد من الموردين غير الطرف الذي يكون تعهد التجارة المكافئة مستحقا له (أي في صفقة اعاضة غير مباشرة) ، لن تنهض عتبة التجميعية على أساس حجم التجارة السابق بين طرفي اتفاق التجارة المكافئة ، بل على أساس حجم التجارة مع الموردين المختارين أو على أساس حجم المشتريات السابقة التي أجراها الطرف المتعهد في بلد الموردين . وقد يرغب الطرفان في تحديد مصادر أية معلومات تجارية ستستخدم في تقرير عتبة التجميعية .

هاء - تعديل الاحكام المتعلقة بالنوع والنوعية والكمية

٢٨ - قد تنشأ الحاجة الى إعادة النظر في الاحكام المتعلقة بنوع البضائع أو نوعيتها أو كميتها بسبب عدم توفر البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة ، أو الرغبة في ادراج منتجات اضافية في القائمة ، أو حدوث تغيير في الشروط التجارية التي عقدت الصفقة على أساسها أو تحول في الاهداف التجارية للطرفين ، أو صدور لائحة حكومية تؤثر في اختيار بضائع التجارة المكافئة . ومن الممكن أن يتفق ، وخاصة في الصفقات الطويلة الاجل ، على أن يقوم الطرفان بإعادة النظر في الاحكام المتعلقة

بنوع البضائع ونوعيتها وكميتها اما على فترات منتظمة أو استجابة لتغيرات في الظروف المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة (مثال ذلك ، حدوث تغيير يتجاوز عتبة معينة في سعر البضائع) . ويمكن أن تجرى إعادة النظر في اطار آلية لرصد الوفاء بتعهد التجارة المكافئة وتنسيقه . (أنظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهد التجارة المكافئة" ، (الفقرة —) .

٢٩ - وبغية تجنب اتخاذ اجراء بالتعديل ، قد يرغب الطرفان في أن ينصا على أنه في ظل ظروف معينة سيتحقق الوفاء بالتعهدات بشراء بضائع غير البضائع المتفق عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو المدرجة في قائمة لبضائع تجارة مكافئة محتملة . فعلى سبيل المثال ، قد يكون من المطلوب أن تفي المشتريات المعنية باختبار التجميعية (الفقرتان ٢٦ و ٢٧ أعلاه) ، أو قد يجري النص على أنها تحقق الوفاء بالتعهدات بمعدل مخفض (المزيد من مناقشة الأحكام التي تسمح بأخذ المشتريات غير المطابقة في الحسبان لأغراض الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، أنظر الفصل السابع ، الفقرة —) .
